

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والقوانين المعدلة له :

قرر:

(المادة الاولى)

أعضاء مجلسى الشعب والشورى غير المعينين ، مدعوون إلى اجتماع مشترك أو أكثر ، يرأسها رئيس مجلس الشعب ، لانتخاب الجمعية التأسيسية التى تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى ، وذلك الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هجرية الموافق ٣ من مارس سنة ٢٠١٢ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة